

مرسوم سلطاني

رقم ٨٣/٣٨

بانشاء الهيئة العمانية للانتاج الفني التلفزيوني

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة ١ : تنشأ بمقتضى أحكام هذا المرسوم والنظام الاساسي المرافق هيئة عامة باسم « الهيئة العمانية للانتاج الفني التلفزيوني » تتبع وزارة الاعلام .

مادة ٢ : تتمتع الهيئة المذكورة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الاداري والمالي .

مادة ٣ : تتخذ الهيئة من مدينة مسقط مركزاً رئيسياً لها .

مادة ٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في ٢٦ شعبان سنة ١٤٠٣ هـ
الموافق ٨ يونيه سنة ١٩٨٣ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٢٦٦) . الصادرة في ١٥/٦/١٩٨٣ .

النظام الأساسي للهيئة العمانية للانتاج الفني التلفزيوني

الباب الاول

(اهداف الهيئة)

المادة ١ : تهدف الهيئة الى تعميق القيم والمعاني الانسانية في العمل الدرامي لدى المشاهد والارتقاء به ثقافيا وفكريا والارتفاع بذوقه العام من خلال البرامج الترفيهية والبرامج الموجهة مثل برامج الطفل والمرأة والشباب ، وتوفير الكم اللازم من البرامج التي تؤكد على قيم المجتمع واخلاقياته ومثله . وتثبت لدى الافراد انتمائهم بوطنهم وقوميتهم وتعمل على توثيق الصلات الأسرية بينهم .

المادة ٢ : يكون للهيئة لتحقيق اهدافها الصلاحيات الآتية :

(ا) انتاج البرامج والمسلسلات التلفزيونية الهادفة وتسويقها في العالم العربي وذلك في اطار الخطة الاعلامية المستهدفة .

(ب) تنفيذ اتفاقيات الانتاج المشترك للبرامج والمسلسلات التلفزيونية والتي يتم الاتفاق عليها مع المحطات التلفزيونية العربية او مع الهيئات والمؤسسات ذات الاغراض المماثلة في العالم العربي .

(ج) العمل على الانتشار بالأعمال التلفزيونية المتميزة بتسويقها في الدول الأجنبية من خلال وسائل الاعلام المتطورة .

(د) وضع الأسس الثابتة للاستفادة بالكوادر العمانية في تنفيذ الانتاج والعمل على تدريب هذه الكوادر من خلال الاحتكاك المباشر مع العناصر الأجنبية المدربة واكتشاف المواهب الجديدة .

الباب الثاني

(ادارة الهيئة)

المادة ٣ : يتولى ادارة الهيئة مجلس ادارة يتكون من سبعة أعضاء بما فيهم الرئيس ويصدر بتشكيل المجلس قرار من وزير الاعلام كما يعاون المجلس في ادارة الهيئة مدير تنفيذي يقوم بتعيينه وزير الاعلام أيضا . وللمجلس أن يستعين بمن يراه من الخبراء والمستشارين في القيام بمسئوليته .

المادة ٤ : يضع المجلس نظام العمل به كما يحدد المكافآت التي تمنح لأعضائه ولمن يستعين بهم بالتنسيق مع الجهات المالية المختصة .

المادة ٥ : تصدر قرارات المجلس بأغلبية الأصوات المطلقة وإذا تساوت يرجح الجانب الذي منه الرئيس ولا يعتبر انعقاد المجلس صحيحا الا بحضور أربعة من أعضائه على الأقل من بينهم الرئيس أو من ينوب عنه بقرار من الوزير .

اختصاص مجلس الإدارة

المادة ٦ : مجلس الإدارة هو السلطة المختصة برسم السياسة التي تسير عليها الهيئة لتحقيق الهدف الذي انشئت من أجله وفي حدود مرسوم انشائها وهذا النظام الأساسي وله في سبيل ذلك الصلاحيات التالية :

- (أ) وضع الهيكل التنظيمي وتعديله بما يتمشى مع مسئوليات الهيئة واتساعها أولا بأول وتحديد الاختصاصات التفصيلية لتقسيماتها الادارية وتعديلها .
- (ب) اصدار القرارات والأنظمة واللوائح الادارية للهيئة والتي تتمشى مع طبيعة عملها التجاري .
- (ج) اصدار القرارات المتعلقة بالشئون المالية للهيئة واحالتها للمديرية العامة للمالية لاقرارها .
- (د) اعتماد الوظائف الدائمة للهيئة .
- (هـ) اقرار الميزانية السنوية للهيئة والتي تبدأ من أول يناير وتنتهي في نهاية ديسمبر من كل عام ، واعتماد الحساب الختامي السنوي .
- (و) وضع الخطة الانتاجية للهيئة على ضوء المقترحات المقدمة من المدير التنفيذي وما يتفق وأهدافها .
- (ز) اقرار الاتفاقيات بالانتاج المشترك مع الغير .
- (ح) الموافقة على عقد القروض وقبول المعونات .
- (ط) تحديد اختصاصات مدير الهيئة التنفيذي ومتابعة أعماله .

المادة ٧ : للمجلس أن يفوض رئيسه أو المدير التنفيذي في بعض سلطاته ويقوم رئيس المجلس بتمثيله أمام القضاء وفي صلاته بالغير في الحدود التي يرسمها المجلس .

المادة ٨ : يرفع المجلس تقاريره الدورية لوزير الاعلام يضمونها المشاكل والصعوبات والمعوقات التي تصادف العمل وتحد من نشاط الهيئة وتحقيق أهدافها وللوزير اتخاذ القرارات المناسبة في هذا الشأن ومتابعة تنفيذها .

المادة ٩ : تمارس الهيئة مسئوليتها من خلال الهيكل التنظيمي المرفق وذلك مع عدم الاخلال بما جاء بالفقرة (أ) من المادة ٦ من هذا النظام .

الباب الثالث
(النظام المالي للهيئة)

- المادة ١٠ : تتكون موارد الهيئة مما تقدمه لها الدولة من قروض وما يؤول للهيئة من صافي أرباحها .
- المادة ١١ : تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الاداري والمالي وتزاول نشاطها على أسس تجارية . وعليها ان تعد موازنتها وتحفظ سجلاتها وحساباتها وتنظم شئون موظفيها طبقاً للقواعد المقررة للشركات التجارية المعمول بها ودون التقيد بالأنظمة الحكومية في هذا الخصوص .
- المادة ١٢ : تقوم الهيئة بفتح حساب لها في أحد البنوك المرخصة والعاملة في السلطنة تودع فيه إيراداتها وتصرف منه مصروفاتها .
- المادة ١٣ : تعفى الهيئة من دفع أية ضرائب أو رسوم للدولة على مشترياتها أو على ما تصدره سواء داخل السلطنة أو خارجها .
- المادة ١٤ : يتم وضع قواعد التعاون بين ادارة التليفزيون العماني بصلافة والهيئة فيما يتعلق بالامكانات المتوفرة لدى التليفزيون من حيث المباني والاستوديوهات والمعدات وخدمات الديكور واسلوب المحاسبة المالية . وكذلك قيمة مقابل عرض انتاج الهيئة بالتليفزيون العماني على ان توضع هذه القواعد في شكل اتفاقية عامة وشاملة لكافة عناصر التعاون ويتم اقرارها من وزير الاعلام بعد عرضها على مجلس ادارة الهيئة .

سلطنة عمان
خريطة بالهيكل التنظيمي للهيئة العمانية للانتاج الفني التلفزيوني
المرسوم السلطاني رقم ٢٨ لسنة ٨٣

